

Distr.: General
28 April 2006

القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ومختلف قراراته بشأن الأطفال والصراعات المسلحة وبشأن المرأة والسلام والأمن، فضلا عن قراره ١٦٣١ (٢٠٠٥) المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد كذلك تأكيد تصميمه على كفالة احترام تلك القرارات ومتابعتها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١ (١-٤) من الميثاق، وبمبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (١-٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يسلّم بأن السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها أمن ورفاه الجميع، **وإذ يعترف** في هذا الصدد بأن التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لأن المدنيين يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات الصراع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الآثار المترتبة على استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة،



وإذ يسلّم بالإسهام المهم للمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، **وإذ يقدر في هذا الصدد** الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي،

وإذ يسلّم أيضا بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه التوعية في دعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الاعتداءات التي تُرتكب ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر وانتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق بخصوص تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم،

وإذ يشير إلى شدة وطأة الصراعات المسلحة على النساء والأطفال، بمن فيهم نساء وأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، وعلى غيرهم من المدنيين الذين قد تكون لديهم مواطن ضعف بعينها، وإذ يؤكد على ما يحتاجه جميع السكان المدنيين المتضررين من حماية ومساعدة،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف الصراعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، **وإذ يؤكد** أهمية اتخاذ تدابير من أجل منع وقوع الصراعات وتسويتها،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بإسهام تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ في فهم المجلس للقضايا المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، **ويحيط علما** بما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - **يشدد على** أهمية منع نشوب الصراعات المسلحة وتكرارها، **ويؤكد في هذا السياق** ضرورة اتباع نهج شامل عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي، واستئصال الفقر، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، **ويحث** في هذا الصدد على التعاون بين الدول الأعضاء، **ويؤكد** أهمية اتباع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة نهجا متماسكا وشاملا ومنسقا، والتعاون مع بعضها البعض في نطاق ولاية كل منها؛

٣ - **يشير** إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، **ويكرر تأكيد** إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، **ويطالب** جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا؛

٤ - **يؤكد من جديد** أحكام الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية على وجه الخصوص: '١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، '٢' العنف الجنساني والجنسي، '٣' ممارسة العنف ضد الأطفال، '٤' تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، '٥' الاتجار بالبشر، '٦' التشريد القسري، '٧' الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية، **ويطالب** جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن؛

٧ - **يؤكد مجددا** على أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تمر بصراع أو التي تتعافى منه لتحقيق المصالحة مع الماضي بما ارتكب فيه من اعتداءات ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة ومنع وقوع مثل هذه الاعتداءات في المستقبل، **ويوجه الانتباه** إلى أن هناك مجموعة كاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن النظر في الأخذ بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية 'والمختلطة' ولجان الحقيقة والمصالحة، **ويلاحظ** أن هذه الآليات يمكنها أن تعزز ليس المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، وإنما أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا؛

٨ - **يشدد** في هذا السياق على أن من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، مع الاعتراف بحاجة الدول التي تمر بحالة صراع مسلح أو التي تتعافى منه إلى إعادة نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية المستقلة إلى سابق عهدها أو بنائها؛

٩ - **يدعو** الدول التي لم تصدِّق بعد على صكوك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين إلى النظر في القيام بذلك، وإلى اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

١٠ - **يطالب** جميع الدول بالتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى التعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقتها القطرية على متابعة هذه القرارات وتنفيذها؛

١١ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار الصراعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك '١' وقف الاعتداءات على المدنيين، '٢' تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية، '٣' تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، '٤' تيسير إتاحة الفرص للالتحاق المبكّر بالتعليم والتدريب، '٥' إرساء سيادة القانون من جديد، '٦' إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب؛

١٢ - **يشير** إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في حالات الصراع المسلح في ظل ظروف تشكل انتهاكا لالتزامات الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي؛

١٣ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، **ويؤكد** المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، **ويشجع** الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها؛

١٥ - **يعرب** عن عزمه على مواصلة التعاون مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، **ويدعو** الأمين العام إلى إشراكه إشراكا تاما في المراحل المبكرة للتخطيط لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة؛

١٦ - **يعيد تأكيد** ما درج عليه من كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والمتعلقة ببناء السلام، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام بشأن ما يلي: '١' حماية المدنيين، ولاسيما المعرضون منهم لخطر العنف البدني الوشيك داخل مناطق عملياتها، '٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، '٣' تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، **ويعرب عن عزمه** كفالة ما يلي: '١' تضمين تلك الولايات مبادئ توجيهية واضحة تحدد المهام التي يمكن، بل وينبغي، للبعثات الاضطلاع بها من أجل تحقيق تلك الأهداف، '٢' إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ الولايات، لحماية المدنيين في

القرارات التي تتخذ بشأن استعمال القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، ’٣‘ التنفيذ التام لجوانب الولاية المتعلقة بالحماية؛

١٧ - **يؤكد مجددا** أنه ينبغي لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ذات الصلة، أن توفر، عند الاقتضاء، ما يلزم من أجل نشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وعن تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨ - **يؤكد** أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم لحماية المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، **ويشدد**، في هذا الصدد، على ما يلي ’١‘ تأييده لإدراج تدابير محددة وفعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ذات الصلة، ’٢‘ أهمية إدراج هذه الأنشطة، عند الاقتضاء وبالتشاور مع الأطراف، في اتفاقات سلام محددة ’٣‘ أهمية توفير موارد كافية من أجل الإنجاز التام لبرامج وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٩ - **يدين أشد الإدانة** جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما بحق النساء والأطفال، **ويتعهد** بكفالة أن تطبق جميع عمليات دعم السلام كافة التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أعمال العنف هذه ومعالجة أثرها حيثما وقعت؛

٢٠ - **يدين بنفس القدر من الشدة** جميع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء والاتجار بحق النساء والأطفال على يد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام من أجل تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا في هذا الصدد، **ويطلب** إلى الأمين العام وإلى البلدان المساهمة بأفراد مواصلةَ اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات مناسبة للتصدي للاعتداءات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، بوسائل من بينها التنفيذ التام دون إبطاء للتدابير المعتمدة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، A/59/19/Rev.1؛

٢١ - **يشدد** على أهمية أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ؛

٢٢ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على أن تتيح، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية

سبل تقديم خدماتهم بالكامل وبدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات الصراع المسلح، وأن توفر قدر المستطاع جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وأن تعزز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم وممتلكاتهم؛

٢٣ - **يدين** جميع الهجمات الموجهة عمدا ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في بعثات إنسانية، فضلا عن العاملين الآخرين في مجال المساعدة الإنسانية، **ويحث** الدول التي تُشن هذه الهجمات في إقليمها على مقاضاة المسؤولين عنها أو تسليمهم، **ويرحب** في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢٤ - **يُقِر** باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، **ويشجع** الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد؛

٢٥ - **يكرر** دعوته الأمين العام إلى مواصلة إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة بشأن حماية المدنيين إلى المجلس، إذا ارتأى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسائل المعروضة عليه؛ ويطلب إليه أن يواصل، حسب الاقتضاء، إدراج الملاحظات المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة في التقارير الخطية التي يقدمها إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه، ويشجعه على مواصلة إجراء مشاورات واتخاذ خطوات محددة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢٦ - **يلاحظ** أن تعمد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين، **ويؤكد من جديد في هذا الصدد** استعداده للنظر في تلك الحالات واعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في غضون ١٨ شهرا من تاريخ صدور هذا القرار؛

٢٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
